

631 من 022 | شرح الملخص الفقهي | المواريث | التوريث

بالتقدير والاحتياط | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس مائة وستة وثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله على فضله واحسانه والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله نبينا محمد وعلى اخوانه من النبيين وعلى جميع صحابته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة المستمعون - [00:00:17](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ونتحدث اليكم في هذه الحلقة في سياق ما كنا نتحدث فيه سابقا من فقه المواريث واحكامها وما سبق كله هو حديث عما اذا تحقق موت المورث - [00:00:38](#)

وتحقق كذلك وجود الوارث عند موت المورث وهذا واضح لا اشكال فيه لكن بحثنا هنا في هذه الحلقة عن حالات يلتبس فيها الامر فلا تعرف حال المورث ولا حال الوارث - [00:00:57](#)

فقد يكون لبعض الورثة احوال تتردد بين الوجود والعدم وذلك كالحمل في البطن والغرقى والهدم ونحوهم وكالمفقود. وقد يكون هناك تردد بين كون الوارث ذكرا او كونه انثى وذلك كالخنث المشكل والحمل في البطن. وبناء على هذا التردد في تلك الاحوال والاصناف من الورثة والمورثين - [00:01:16](#)

افردت ابواب خاصة في فقه المواريث تسمى ابواب التوريث بالتقدير والاحتياط وهي باب الخنثى المشكل وباب الحمل وباب المفقود وباب الغرقى والهدم ولنبدأ هنا بالقاء الضوء على باب الخنثى المشكل فنقول - [00:01:45](#)

الخنثى مأخوذ من الانخنات وهو اللين والتكسر والتثني يقال خنس فما السقاء اذا كسره الى خارج وشرب منه وهو في اصطلاح الفرضيين شخص له آلة رجل و آلة انثى او ليس له آلة اصلا - [00:02:07](#)

والجهات التي يمكن وجوده فيها هي البنوة والاخوة والعمومة والولاء اذ كل واحد من المذكورين يمكن كونه ذكرا او كونه انثى ولا يمكن ان يكون الخنثى المشكل ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة. اذ لو كان كذلك لاتضح امره - [00:02:29](#)

فلم يبق مشكلة ولا يمكن كذلك ان يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة لانه لا يصح تزويجه ما دام مشكلة وقد خلق الله بني ادم ذكورا واناثا كما قال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - [00:02:53](#)

وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال تعالى لله ملك السماوات والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا وقد بين سبحانه حكم كل واحد منهما - [00:03:13](#)

ولم يبين حكم حكم من هو ذكر وانثى فدل على انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد وكيف يتأتى ذلك وبينهما مضادة قد جعل سبحانه وتعالى للتمييز بين الذكر والانثى - [00:03:39](#)

علامات مميزة ومع ذلك قد يقع الاشتباه بان يوجد للشخص آلة ذكر و آلة انثى وقد اجمع العلماء على ان الخنثى يورث بحسب ما يظهر منه من علامات مميزة فمثلا ان بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل - [00:03:57](#)

وان بال من حيث تبول الانثى ورث ميراث انثى. ودلالة البول على الذكورة او الانوثة من اوضح الدلالات واعمها لوجودها من الصغير والكبير فبوله من احدى الالتين وحدها يدل على انه من اهله - [00:04:20](#)

وقد تكون الالة التي يبول منها بمنزلة العضو الزائد وتكون الالة التي لا يبول منها بمنزلة العضو الزائد والعيب في الخلقة فان بال من الاليتين معا اعتبر الاكثر منهما وان كان في ابتداء الامر يبول من الة واحدة ثم تحول وصار يبول من الاليتين - [00:04:42](#)

اعتبرنا الالة التي ابتداء البول منها فان استوت الاليتان في خروج البول منهما وقتا وكمية فانه ينتظر به الى ظهور علامة اخرى من العلامات التي تظهر عند البلوغ ويبقى مشكلا الى انذاك - [00:05:07](#)

لكنه يرجى انتظاح حاله عند البلوغ والعلامات التي توجد عند البلوغ منها ما هو خاص بالرجال كنبات الشارب ونبات اللحية وخروج المني من ذكره فاذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات فهو رجل - [00:05:28](#)

ومنها علامات تختص بالنساء وهي الحيض والحبل وتفلك الثديين فاذا تبين فيه علامة من هذه العلامات فهو انثى فان لم يظهر فيه شيء من علامات الرجال ولا من علامات الاناث عند البلوغ فانه يبقى مشكلا لا يرجى انتظاح حاله - [00:05:48](#)

وللعلماء في كيفية توريثه وتوريث من معه في الحاليتين مذهب امنهم من يرى ان الخنت المشكل يعامل بالاضر دون من معه فيعطى الاقل من نصيبه اذا قدر ذكرا او نصيبه اذا قدر انثى - [00:06:10](#)

وان كان لا يرث في احد التقديرين فانه لا يعطى شيئا ومن العلماء من يرى انه يعامل الخنسى ومن معه في الحاليتين بالابر ويوقف الباقي الى انتظاح حال الخنثى او اصطلاح الورثة على اقتسامه - [00:06:30](#)

ومن العلماء من يرى ان الخنثى المشكل يعطى نصف نصيب ذكرا وانثى ان ورث بهما متفاضلا وان ورث باحد التقديرين دون التقدير الاخر فله نصف التقدير الذي يرث به. وهذا الحكم يعمل به سواء كان يرجى انتظاح حاله او لا يرجى - [00:06:49](#)

ومن العلماء من يرى التفصيل فان كان يرى فان كان يرجى انتظاح حال الخنثى عومله هو ومن معه بالاضر ويوقف الباقي الى انتضاحه ايعطى هو ومن معه المتيقن من ميراثه. ويوقف الباقي الى انتضاح حال الخنثى المشكل - [00:07:12](#)

وان كان لا يرجى انتظاح حاله فان الخنسى يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ان ورث بالتقديرين متفاضل وان ورث باحد التقديرين اعطي نصف ما يستحقه به والله تعالى اعلم والى الحلقة القادمة باذن الله تعالى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - [00:07:31](#)

والحمد لله رب العالمين - [00:07:57](#)